مؤسسة الخولي القانونية
Al-Khouly Legal Firm Issues Contracts Consulting

بحث موضوعي في

أسباب الطعن بالنقض

وفق المستحدث والمستقر من قضاء محكمة النقض

إعداد

الأستاذ / عبدالظاهر الخولي - المحامي بالنقض

مقدمة

حدد الشارع أوجه الطعن بالنقض في الأوجه الثلاثة التي تنص عليها المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم 57 لسنة 1959على أنه:

لكل من النيابة، والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وذلك في الأحوال الأتية :

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢- إذا وقع بطلان في الحكم .

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لاتجاوز عشرين ألف جنيه ، كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في المرافعات المدنية والتجارية .

ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية ، إلا فيما يتعلق بحقوقه ، ومع ذلك فللنائب العام الطعن لمصلحة المتهم .

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت مالم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم فإذا ذكر في أحدهما أنها أتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

ويجمع بين أوجه الطعن بالنقض أنها تفترض مخالفة الحكم المطعون فيه القانون، سواء في ذلك القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي.

إن أهم ما لا يعد وجها للطعن بالنقض هو وقائع الدعوى، أي موضوعها. ولا يصلح كذلك وجها للنقض ما يشوب الحكم من أخطاء مادية، فلتصحيح ذلك الطريق الذي رسمه القانون .

ولا يصلح وجها للطعن بالنقض إلا العيوب التي تشوب الحكم المطعون فيه والإجراءات التي استند إليها، أما العيوب التي تشوب الإجراءات السابقة على إحالة الدعوى إلى القضاء، أو التي تشوب حكم محكمة الدرجة الأولى والإجراءات التي استند إليها، فلا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، وذلك ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، ولم يكن البحث فيها مقتضيا تحقيقا موضوعيا.

أسباب الطعن بالنقض

السبب الأول للطعن بالنقض

الخطأ في تطبيق القانون

يقصد بمخالفة القانون - كسبب من أسباب الطعن بالنقض - إنكار القاضي وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو تأكيده لقاعدة قانونية غير موجودة ، سواء كانت هذه القاعدة من القواعد الإجرائية أو الموضوعية.

ويقصد أيضا بالخطأ في تطبيق القانون - كسبب من أسباب الطعن بالنقض - تطبيق قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو رفض تطبيق قاعدة قانونية علي واقعة تنطبق عليها ، والخطأ في هذا الصدد يتعلق بتكييف المحكمة الوقائع ، فالقاضي الذي يخطأ في التكييف يخطأ

في تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يخطأ مرتين ، مرة لأنه طبق قاعدة غير واجبة الإعمال ، والثانية لأنه استبعد تطبيق قاعدة قانونية كانت واجبة التطبيق .

ويقصد كذلك بالخطأ في تطبيق القانون - كسبب من أسباب الطعن بالنقض - خطأ القاضي في تأويل النص القانوني بمعني فهمه ، فالقاضي إذا فسر خطأ النص القانوني انحرف عن التطبيق الصحيح وطبق قاعدة قانونية في غير محلها الصحيح.

ويقصد بالقانون في هذا الصدد القانون بمعناه العام ، فيشمل كل قاعدة قانونية عامة مجردة أيا كان مصدرها ، سواء كان التشريع أو العرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ويقصد أخيراً بالخطأ في تطبيق القانون - كسبب من أسباب الطعن بالنقض - خطأ القاضي في تفسير العقود ، فهذا الخطأ كسابقة يستتبع تطبيق نص في غير موضعه وبالتالي يستوجب النقض

الخطأ في تطبيق القانون كسبب للطعن بالنقض

في ضوء قضاء محكمة النقض

الخطأ في تطبيق القانون : قضت محكمة النقض : حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تثبت من شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذا كان الدفع بالتقادم المكسب فإنه يتعين فضلا عن توافر عنصريها المادي ، والمعنوي ،وأن يكون وضع اليد هادئا ظاهرا لا غموض فيه ، وأن يبين الحكم الوقائع التي تبين توافر تلك الشروط ولما كان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الأربعة الأول على ثبوت وضع يدهم على العقار موضوع التداعي المدة الطويلة المكسبة للملكية عن طريق التأجير للمطعون ضدهما الخامس والسادسة رغم ما هو ثابت بتقرير الخبير أن المطعون ضدهما الأخيرين يحوزان أيضا لحساب الطاعنين إذ أنهم مستأجرين منهم أيضا مما يفقد الحيازة شرط الوضوح ويشوبها

بالغموض فضلا عن قصوره لإغفاله أثر دعوى الريع رقم 000 لمجرد الزعم بأنها رفضت كالثابت على وجه إحدى حوافظ المستندات دون أن يكون فيما ذهب إليه يكون قد أخطأ القانون.

الخطأ في تطبيق القانون : قضت محكمة النقض :

المقصود بالهدوء الذي هو شرط للحيازة المكسبة الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها ، فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئا ، فان التعدي الذي يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التي تظل هادئة رغم ذلك ،ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعا يعيب حيازة الطاعن استنادا إلى محاولة المطعون إليه الأول استلام الأطيان موضوع النزاع بمقتضى الحكم الصادر له بمصلحة التعاقد ضد المطعون عليها الثالثة ، مع أن هذا لا ينفي قانونا صفة الهدوء عن الحيازة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الخطأ في تطبيق القانون : قضت محكمة النقض :

أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفواتها ، ومفاد نص المادة 385 /2 من القانون المدني أنه إذا صدر حكم نهائي بالدين أيا كانت مدة التقادم السابق فانه لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنه من وقت إصدار هذا الحكم ، وإذا كان الثابت من الأوراق أنه حكم فى الدعوى رقم بتاريخ 1960/12/25 وصدر أمر تقديم الرسوم المستحقة عليها فى 1961/7/2 وأعلن للمطعون عليه بتاريخ 1961/10/2 فعارض فيه وحكم فى 1961/12/11 بسقوط حقه فى المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد ، وصار هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه ومن ثم فقد أصبح هذا الأمر نهائيا وتكون مدة الخمس عشرة سنه المقررة للتقادم فى هذه الحالة لم تنقض حتى تاريخ الشروع فى التنفيذ قبل رفع الدعوى الحالية فى سنه 1972 ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الرسوم القضائية محل النزاع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

السبب الثاني للطعن بالنقض

وقوع بطلان في الحكم

تنص المادة 248 فقرة 2 من قانون المرافعات علي أنه:

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

1- .....

2- إذا وقع بطلان في الحكم .

والمقصود بوقوع بطلان في الحكم أن يشوب الحكم - كعمل إجرائي - عيب البطلان سواء لعيب جوهري في إصداره أو النطق به أو تدوينه أو التوقيع عليه أو إيداعه ، وسواء لعيب في أسبابه الواقعية مثل القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال أو التناقض في الأسباب.

النوع الأول: بيانات الحكم والتي لا يترتب علي تخلفها بطلان :

1- بيان صدور الحكم باسم الشعب - لا يترتب عليه بطلان الحكم

2- بيان مكان المحكمة التي أصدرت الحكم - لا يترتب عليه بطلان الحكم

3- بيان رقم الدائرة ومادة الحكم - لا يترتب عليه بطلان الحكم

4- تاريخ صدور الحكم - لا يترتب عليه بطلان الحكم

5- اسم عضو النيابة ورأيها - لا يترتب عليه بطلان الحكم

6- رقم الدعوى التي صدر فيها الحكم - لا يترتب عليه بطلان الحكم

7- مواطن الخصوم - لا يترتب عليه بطلان الحكم

8- أسماء وكلاء الخصوم - لا يترتب عليه بطلان الحكم

9- الأسباب القانونية - لا يترتب عليه بطلان الحكم

10- اسم وتوقيع الكاتب - لا يترتب عليه بطلان الحكم

النوع الثاني من بيانات الحكم والتي يترتب علي تخلفها بطلان الحكم

1- بيان اسم المحكمة التي أصدرت الحكم - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

2- بيان مدي علانية الجلسة وسريتها - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

3- بيان تشكيل المحكمة - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

4- بيان أسماء الخصوم وصفاتهم - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

5- بيان حصول المداولة - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

6- بيان النطق بالحكم - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

7- بيان تحرير أسباب الحكم وإيداع مسودته - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

8- تحرير نسخة الحكم الأصلية - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

9- بيان توقيع رئيس الدائرة - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

النوع الثالث من بيانات الحكم والتي يترتب علي تخلفها بطلان الحكم

1- الوقائع الأساسية للدعوى - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

2- الأدلة القانونية والحجج الواقعية - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

3- الرد علي أدلة الدعوى - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

4- بناء الحكم علي أساس قانوني . - يترتب عليه بطلان ويجوز الطعن بالنقض

السبب الثالث للطعن بالنقض

القصور في التسبيب

يقصد بالقصور في التسبيب - كسبب للطعن بالنقض - عدم كفاية أسباب الحكم من الناحية الواقعية ، بمعني أن الحكم لم يتضمن بيانات كافية لموضوع الدعوى وطلبات الخصوم فيها وما طرأ علي هذه الطلبات من تغيير أو تعديل ، بحيث يبين للمطلع علي الحكم أنه فهم صحيح الواقع في الدعوى .

والقصور في التسبيب - كسبب من أسباب الطعن بالنقض - يتعرض للأتي:

* بيان الوقائع الأساسية للدعوى . وتثير تساؤل . هل ألم الحكم بالوقائع الأساسية.
* بيان الأدلة الواقعية والأدلة القانونية . وتثير تساؤل . هل ألم الحكم بها.
* بيان الرد علي الأدلة المقدمة . وتثير تساؤل . هل ردت المحكمة علي الأدلة.
* بيان تأسيس المحكمة للدعوى . وتثير تساؤل . هل بني الحكم علي أساس قانوني

وفي ذلك قضت محكمة النقض :

توجب المادة 178 من قانون المرافعات أن يشتمل الحكم علي أسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي في الدعوى ، ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها ؛

مما تكون معه أساب الحكم المطعون فيه قد خلت مما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع ، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية ، مخالفا بذلك نص المادة 178 من قانون المرافعات مخالفة تستوجب نقضه.

السبب الرابع للطعن بالنقض

الفساد في الاستدلال كسبب للطعن بالنقض

يقصد بالفساد في الاستدلال - كسبب من أسباب الطعن بالنقض - عدم منطقية تقريرات القاضي الواقعية.

ويتحقق هذا العيب في الحكم ، إذا كانت المقدمات التي انتهت إليها المحكمة لا تؤدى من الناحية المنطقية الي النتيجة التي خلصت اليها . إذ تتطلب محكمة النقض أن تكون تقريرات القاضي الواقعية ، تقريرات منطقية ، بحيث يكون لكل واقعة مقدمة لما بعدها و نتيجة منطقية لما فيها . فبغير هذا الترابط المنطقي بين التقريرات الواقعية ، لا تستطيع محكمة النقض مباشرة رقابتها علي تطبيق القانون ، فإذا كانت تقريرات القاضي الواقعية غير منطقية ، كان حكمة مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال ويستوجب نقضه

أمثلة لعيب الفساد في الاستدلال كسبب ومبرر للطعن بالنقض :

1- بناء الحكم علي أسباب ظنية غير ثابتة بدليل.
2- استناد الحكم علي واقعة أو دليل لا وجود لهما.
3- استناد الي أدلة غير صالحة.
4- اختلاط الوقائع في ذهن المحكمة.
5- مخالفة قواعد الإثبات .

فساد الحكم في إلا ستدلال كسبب للطعن بالنقض في ضوء قضاء محكمة النقض وجود فساد في الاستدلال:

إذا بني القاضي حكمه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له ، أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته ، أو غير مناقض ولكنه مستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه ، كان الحكم باطلاً للفساد في الاستدلال.

عدم وجود فساد في الاستدلال:

وضع اليد واقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله 000 وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه وأقام قضاءه على ما استخلصه سائغا من القرائن التي أوردها من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على المنزل موضوع النزاع بنية تملكه منذ سنة 1944 وحتى سنه 1964 فان النعي عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير مقبول.

السبب الخامس للطعن بالنقض

الإخلال بالحق في الدفاع كمبرر للطعن بالنقض

متي يتحقق إخلال المحكمة بالحق في الدفاع كمبرر للطعن بالنقض

الحالة الأولي للإخلال بحق المتهم في الدفاع : إذا حدد محامي المتهم طلباته ودفوعه بصيغة واضحة محددة مصمم عليها و كان من شأن هذه الدفوع والطلبات تغيير وجه الرأي في الدعوى ولم تستجيب المحكمة ولم تعلل سبب رفض الدفع أو الطلب.

والطلبات يجب أن تكون:

1- واضحة اللفظ والمعني دالة بطريقة مباشرة علي المطلوب منها.

2- متعلقة بالدعوى ، ويقصد بتعلق الدفع أو الطلب بالدعوى أن تكون مؤثرة في مجري الدعوى إذا ما استجابت لها المحكمة.

3- تبدي في التوقيت المحدد لها قانوناً . فالثابت أن الدفوع الإجرائية يجب أن تبدى قبل التطرق إلى الموضوع وإلا سقط الحق في إبدائها .

ويراعي:

إبداء الدفع أو الطلب في عبارة مرسلة مجهلة لا يجعله جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

الحالة الثانية للإخلال بالحق في الدفاع : إذا سمحت المحكمة لمحامي واحد بالدفاع عن متخاصمين تتعارض دفوعهم وأوجه دفاعهم الموضوعي .

الحالة الثالثة للإخلال بالحق المتهم في الدفاع : إذا رفضت المحكمة طلبا من شأن الاستجابة إليه تغير وجه الرأي في الدعوى .

الإخلال بالحق في الدفاع كمبرر للطعن بالنقض في ضوء قضاء محكمة النقض

قضت محكمة النقض : إذا كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلي ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات ما يجور إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه ، و كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض طلب الطاعن إحالة الدعوى إلي درجة إلي التحقيق فثبات تملكه عين النزاع بالتقادم إلي قوله " سبق أن قضت محكمة أول درجة بذلك وتحدد أكثر من جلسة ليعلن الطرفان شهودهما ولم يتقدم أي منهما بشهوده الأمر الذي مفاده أن الطاعن ما ينبغي من طلبة سوي أطاله أمد النزاع " وهو ما لا يكفي لتبرير رفض الطلب لأن مجرد

عدم إحضار الشهود لا يدل بذاته علي أن مرجع ذلك هو رغبه الخصم في الكيد لخصمه بإطالة أمد النزاع بلا مبرر أو انه لا يستطيع التوصيل إلي حضور الشهود بعد ذلك ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

قضت محكمة النقض : يشترط القانون فى الحيازة التي تؤدى إلى التملك بالتقادم أن تكون هادئة (المادة 76 مدني قديم ، 1/949 جديد) وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدأت بالإكراه فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئا فان التعدي الذي يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشرب تلك الحيازة التي تظل هادئة رغم ذلك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاعا أو تعكيراً متواصلا للحيازة دون أن يبين متى بدأ هذا التعكير وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها وأثره فى استمرار الحيازة فانه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه.

قضت محكمة النقض : متى كان المدعي عليه قد تمسك بان العقد الذي يستند عليه المدعي فى إثبات ملكيته للعقار موضوع النزاع هو عقد بيع وفائي يخفي رهنا ، و كان الحكم المطعون فه إذ يقضي بملكية المدعى لهذا العقار أقام قضاءه على أن مورثه قد اشتراه من مورث المدعى عليه بعقد بيع منجز ناقل للملكية وأن المدعى ومورثه من قبل وضعها اليد على هذا العقار بصفتهما مالكين المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يشير إلى الإقرار المقدم من المدعى عليه والصادر من مورث المدعي فى تاريخ تحرير عقد الشراء والذي يعتبر بمثابة ورقة ضد يقر فيها المورث المذكور بان البيع صوري ، و كان تكييف عقد البيع مقرونا بإقرار المشار إليه مما قد يتغير به وجه الرأي فى الدعوى فى خصوص التملك

بالتقادم ، فان الحكم إذا أغفل هذا الدفاع الجوهري يكون معيبا بعيب القصور .

السبب السادس للطعن بالنقض

الطعن بالنقض لمخالفة حكم قضائي لحكم سابق

التناقض المبرر - والموجب - لنقض الحكم هو وعلي حد تعبير محكمة النقض : التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماحى به الأسباب ، ويعارض بعضها البعض ، بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، ولا يمكن معه فهم الأساس الذي أقام عليه قضائه

صور التناقض المبرر لطلب نقض الحكم والقضاء بذلك :

1- التناقض بين الأسباب مع بعضها.
2- التناقض بين الأسباب والمنطوق.
3- التناقض بين أجزاء المنطوق.
4- التناقض بين أسباب الحكم التمهيدي وبين أسباب الحكم القطعي.
5- التناقض بين تقرير الخبير وبين الحكم القطعي.
6- التناقض بين الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي.
7- التناقض في الأساس القانوني.
8- التناقض بين قضاء حكمين
9- التناقض بين الأسباب القانونية والأسباب الواقعية.
10- التناقض بين التكيف القانوني لمحكمة الدرجة الأولي والثانية.